صديقة (ص) الذي كان قد راودته فكرة الانتحار، فانتحر باستعمال هذا المسدس، وحالة أن يروي (أ) لصديقه (ب) قصة شخص انتحر وكان فيها مغامرة مشوقة أثرت في نفسه (ب) ودفعته إلى الانتحار.

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في م (٤٠٨) ق.ع. حيث نصت الفقرة الأولى منها على عقوبات عادية، في حين نصت الفقرة الثانية منها على تشديد العقوبة في حالات معينة.

أولاً: العقوبة العادية: ميز المشرع بين حالتين من حيث العقوبة وهما:

الحالة الأولى: تتمثل بوقوع الانتحار فعلاً، أي أن المنتحر أقدم على الانتحار وفارق الحياة نتيجة لتحريض الجاني أو بناءاً على مساعدته، وهذه الحالة تتمثل بصورة الجريمة التامة وتكون عقوبة الجاني هي السجن لمدة لا تزيد على (٧) سنة، بمعنى أن محكمة الموضوع لها أن تحكم بالسجن أكثر من (٥) إلى (٧) سنة، وبهذا فالجريمة تعد من وصف الجناية.

الحالة الثانية: تتمثل بشروع الشخص بالانتحار بناءاً على تحريض الجاني أو مساعدته، ولكنه لم يفارق الحياة، أي أن الفعل لم يؤدي إلى إنهاء حياته بسبب خارج عن إرادة المحرض أو المساعد.

مثال ذلك: أن يقوم (س) بإعطاء (ص) حبلاً لكي ينتحر به، وبناءاً على ذلك علق (ص) رقبته بالحبل وربطه بالمروحة، ولكن أثناء ذلك جاء شخص فحال دون إتمام فعل الانتحار. وتتمثل هذه الحالة بصورة الشروع، وتكون عقوبة الجاني هي الحبس، وهذا يعني أن محكمة الموضوع لها أن تحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وعليه فأن الجريمة في هذه الحالة تعد من وصف الجنحة.

ثانياً: حالات التشديد: إن المشرع شدد عقوبة الجريمة في حالتين وذلك بمقتضى الفقرة (٢) من (٤٠٨) ق.ع. وهما:

الحالة الأولى: تتمثل بحالة المنتحر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة. تتضمن هذه الحالة جانبين:

الجانب الأول: كون المنتحر لم يتم الثامن عشر من عمره. إن المشرع عد عدم بلوغ السن المذكورة قرينة على عدم إكمال ملكة الإدراك والتمييز، أي عدم بلوغ سن الأهلية، لذلك يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة دون حاجة للبحث في قوة إدراكه أو إكتمال تمييزه. وعلة التشديد تكمن هنا في أن هذا الشخص لا يستطيع أن يدرك بشكل كامل ماهية أفعاله وما يترتب عليها من نتائج خطرة، ثم أن عدم إكتمال عناصر الأهلية لديه تدفعه سريعاً للانسياق وراء من يغريه بإتيان فعل الانتحار لعدم تقديره لعواقبه كما هو الحال بالنسبة للشخص البالغ الرشيد.

الجانب الثاني: كون المنتحر ناقص الإدراك أو الإرادة، هنا يكون المنتحر قد أتم الثامنة عشر من عمره ولكن ملكة الإدراك أو التمييز لم تكتمل لديه، أو أن حرية الاختيار أو الإرادة لديه ليست سليمة، وقد يكون سبب ذلك منذ الولادة، أو يكون سبب ذلك العيب طارئاً لإصابة الشخص بمرض نفسي أو عاهة عقلية إنتقصت من إدراكه أو حرية إختياره[1]. فالمنتحر هنا لا هو مجنون ولا هو عاقل[2]. ويتم تقدير هذا العيب (النقص في الإدراك أو حرية الإرادة) من قبل محكمة الموضوع عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية التي بواسطتها يمكن معرفة درجة النقص، ومن ثم حدود ما يمكن الشخص من إدراك أو حرية إختيار. إن حالة التشديد تكمن في عدم قابلية هذا الشخص على تقدير ماهية الأفعال التي يأتيها وما يترتب عليها من نتائج خطيرة، أي أنه لا يملك الإدراك أو حرية الاختيار الكاملة التي من خلالها يستطيع التمييز بين الأفعال وإختيار الصالح منها وترك الضار منها، والذي يرتب نتائج خطيرة على سلامته أو سلامة غيره... وبناءاً على اعتبار حالة المنتحر - المشار إليها - من حالات تشديد العقوبة، فأنه يجوز لمحكمة الموضوع وبمقتضى م (١٣٦) ق.ع. الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة (السجن لمدة لا تزيد على (٧) سنة أو الحبس) بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، بمعنى يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بالسجن لمدة (١٤) سنة أو أقل من ذلك إذا تم الانتحار أو أن تحكم بالحبس ولمدة (١٠) سنة أو أقل إذا لم يتم الانتحار.

الحالة الثانية: تتمثل بحالة المنتحر فاقد الإدراك أو الإدارة[3]. إن هذا الشخص ليست لدية القدرة على تقدير ماهية أفعاله وماهية النتائج التي تترتب عليها، أي فاقداً التمييز، أو كان

١- ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي- مسؤولية الشواذ جنائيا- المجلة الجنائية القومية- ع٣/تشرين الثاني/ ١٩٦١- ص ٣٣٥.

٢- ينظر: د. عبد الستار الجميلي- المرجع السابق- ص ٤٣١.

٣- نصت م(٦٠) ق.ع. على انه "لا يسأل جزائياً من كان... فاقد الإدراك، والإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب

Scanned by CamScanner

عاجزاً عن إختيار وجهة معينة من الوجهات المتاحة أمامه، أي عدم مقدرته على توجيه إرادته باتجاه الخير أو الشر. وعليه إذا أقدم الجاني على تحريضه على الانتحار أو تقديم المساعدة له وتم الانتحار بناءاً على ذلك، فأن الجاني يعد كأنه قاتل عمد، ويعاقب بعقوبة القتل العمد، أما إذا لم يتم الانتحار واقتصر الفعل على مجرد الشروع في الانتحار بأن أوقف أو خاب أثر الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، فأن الجاني يعد كأنه قد شرع في القتل العمد و يعاقب بعقوبة الشروع في القتل العمد، ومن ذلك يتضح ان المشرع في هذه الحالة قد ساوى بين التحريض والمساعدة على الانتحار وجريمة القتل العمد من حيث العقوبة.

هذا وأن علة التشديد تكمن في أن شخص المنتحر لا يقدر نتائج أفعاله وليست لديه إرادة حرة، وإنما يعد عديم الاختيار، والواقع هنا أن الجاني قد سخر شخصاً غير مسؤول جزائياً (المنتحر) من أجل إنهاء حياته بذاته، والمنتحر هنا لا يقدر ولا يفهم طبيعة أفعاله ولا يستطيع أن يفهم ويقدر النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، لذلك فهو يقدم على الفعل دون تردد أو خوف، وعلى أساس ذلك استحق المحرض أو المساعد في هذه الحالة أن يكون بحكم القاتل العمد إذا تم الانتحار، أو بحكم الشارع في القتل العمد إذا لم يتم الانتحار.

ويتضح من ذلك أن عقوبة المحرض أو المساعد هي السجن المؤبد أو المؤقت إذا لم الانتحار، أو السجن لمدة لا تزيد على (٥) سنة. أو السجن لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للقوبة المقررة للجريمة، فإذا كان نصف الحد الأقصى (٥) سنة أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، هذا إذا لم يتم الانتحار أي في حالة الشروع.

المطلب الثالث

جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت

عالج المشرع هذه الجريمة في م (٤١٠) ق.ع. ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث والذي جاء تحت عنوان (الضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ)، وقد أطلقنا تسمية جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت بدلاً من العنوان المشار إليه في القانون، لسبب بسيط

كونه في حالة سكر أو تخدير. ".

هو أن لفظ الضرب يمثل أحد الأفعال المحققة للجريمة والمنصوص عليها في م (٤١٠) ق.ع. لذلك فليس من الصحيح ان تسمى الجريمة بفعل من الأفعال المحققة لها، لذلك أطلقنا الاعتداء لأنه يطوي جميع الأفعال المحققة للجريمة وهذا واضح من نص م (٤١٠) ق.ع. من جانب، ومن جانب آخر أن المشرع عالج هذه الجريمة مباشرة بعد جريمة القتل العمد وقبل القتل الخطأ. آخذاً بنظر الاعتبار قصد الجاني من جهة والوفاة كنتيجة أفضى إليها فعل الجاني من جهة أخرى، لذلك فالجريمة تقوم على أساس نوع معين من أنواع القصد الجرمي يطلق عليه الفقه (القصد المتعدي) وبتحليل نص م (٤١٠) ق.ع. يتضح أن هذه الجريمة تتحقق من خلال ماديات معينة، وبنفس الوقت أن المسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي.

الفرع الأول

المتطلبات المادية

يلاحظ من نص م (٤١٠) ق.ع. أن المشرع قد حدد مكونات هذه الجريمة والمتمثلة بفعل الاعتداء والوفاة وعلاقة السببية بينهما.

أولاً: (فعل الاعتداء): إن فعل الاعتداء هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم، ويتمثل فعل الاعتداء المحقق لجريمة الاعتداء المفضي إلى الموت وكما ورد في نص م (٤١٠) ق.ع. أما بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون.

١- **الجرح:** هو كل مساس بأنسجة الجسم فيؤدي إلى تمزيقها أو قطعها، كما يشمل كل قطع أو تمزيق يلحق أي جزء من أجزاء الجسم[1]. وبصورة عامة يعد جرحاً كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة هي أنسجته[2] ولا يتحقق الجرح الا بإحداث التمزيق في الأنسجة، وبذلك يتميز الجرح بأنه يترك أثراً يدل عليه. ونخلص من ذلك بنتيجة أنه إذا كان المساس بمادة الجسم دون أنسجته فانه لا يعد جرحاً.

١- عرفت م(٢) من قانون العقوبات الأردني الجرح بانه "كل شرط أو قطع بشرط او يشق غشاء من اغشية الجسم الخارجية وإيفاء للغرض من هذه للتفسير يعد الغشاء خارجيا إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر اي غشاء أخر او شقه".

٢- ينظر: د. أحمد كامل سلامة- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مكتبة نهضة الشرق- القاهرة- ١٩٨٧- ص٧٥-٧٦/ أحمد شوقي عمر ابو خطوة- القانون الجنائي والطب الحديث- دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية- القاهرة- ١٩٨٦- ص ٢٢.

Scanned by CamScanner

هذا ويعد الجرح متحققاً سواء أكانت التمزقات في أنسجة الجسم الخارجية أم الداخلية، الخير أو كون التمزيق سطحياً لا ينال سوى مادة الجلد أو أن يكون عميقاً ينال الأنسجة الداخلية، بناء أصاب الجرح أحد أعضاء الجسم الداخلية مثل المعدة أو الكلى أو الطحال. وهذا يعني أن الجرح يتحقق وإن لم تظهر أية أعراض خارجية تدل على الجرح. كما يستوي أن يكون القطع كبيراً أو ضئيلاً كوخز الإبرة، ولكن ليس بشرط أن يؤدي الجرح إلى قطع أحد أعضاء الجسم، بل قد يقتصر على جزء من أنسجة كالإصابة بسكين أو خنجر دون أن يؤدي إلى قطع أحد أعضاء الجسم[1]. لذلك يدخل في مدلول الجرح الرضوض والقطع والتسلخ والعض والكسر والخروق والتمزيق وبتر أحد أعضاء الجسم[2]. ولكن لا يشترط خروج الدم من الجسم، إذ قد يكون إنتشار الدم داخل الجسم أي تحت الجلد (النزيف الداخلي) ومع ذلك يتحقق الجرح.

مثال: ضرب العين باليد فتزرق ما حولها يعد جرحا بسبب تمزق أوعية الدم الداخلية.

هذا ويتحقق الجرح بأية وسيلة كانت[3]، فقد تكون آلة أو أداة كالسكين أو الخنجر أو الفأس، أو تكون مادة كيميائية تسبب حروقاً، أو أشعة معينة تسبب حروقاً بجسم المجني عليه، وقد يكون فعل حيوان مثلما يحرض الجاني كلبه لعض المجني عليه، كما يتم الجرح باستخدام تيار كهربائي يوصله إلى جسم المجني عليه فيصعقه أو يصيبه بأذى، وقد يكون سبب الجرح جسم الجاني نفسه، كما لو ركل المجني عليه برجله فسقط الأخير على الأرض فكسرت ساقه أو انشق رأسه[4]، ويستوي أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو المجني عليه، أو أن يدفع المجني عليه باتجاه الوسيلة، كأن يدفع الجاني المجني عليه بيده أو ركله برجله تجاه الحائط مما يؤدي إلى شق رأسه.

١- في أنواع الجروح ينظر: د. جلال الجاوري- الطب الشرعي- ط١- الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٠- ص ١٩٤-٢٠٥.

٢- د. عبد الخالق النواوي- جرائم الجروح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- المكتبة العصرية- بيروت- ص ٢٥.

٣- د. عوض محمد- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- ١٩٧٢- ص ١٤٨.

٤- د. حميد السعدي – المرجع السابق- ص ٤٠٤.

٢- **الضرب**: يعد صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه وله مظهر خارجي ملموس، ولكنه لا يسبب تلفاً أو تمزقاً في أنسجة الجسم[1]، ولا يرتب بتراً أو قطعاً. إذاً فالضرب هو كل ضغط يقع على جسم المجني عليه دون أن يترتب تمزيقا في أنسجته والا عُدَّ جرحا[2].

لهذا إذا لم يكن المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي فهو ليس بضرب، كما أنه إذا لم يفض المساس إلى تمزيق الأنسجة فهو ليس بجرح.

كما لو تم وضع مادة على جسم شخص فتسربت إلى داخله وأدت إلى الإخلال بالسير العادي لجهاز من أجهزته، فهذا الفعل لا يعد ضرباً ولا جرحاً وإنما يعد إعطاء مادة ضارة.

هذا ويتحقق الضرب بأية وسيلة كالركل بالقدم، أو الدفع باليدين أو الصفع باليد[3]، أو بصدم رأس المجني عليه بالحائط أو باستعمال العصا أو الحجر[4]. ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكناً وتكون الحركة من نصيب الجسم الخارجي، بل أن يوجه الجاني الوسيلة باتجاه المجني عليه، بل قد يدفع الجاني جسم المجني عليه تجاه جسم خارجي.

كما لو ألقى الجاني المجني عليه أرضاً بدفعه تجاه الجدار[5]. كذلك لا يشترط أن يترك الضرب أثراً ظاهراً من كدم أو إحتقان[6]، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يكون الضرب عن قصد معين من الجسامة، فالضرب مهما كان بسيطاً غير تاركٍ أثراً فإنه يحقق جريمة الضرب الواحدة تكفي لتحقق الجريمة.

١- د. حميد السعدي- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- مطبعة المعارف- بغداد- ص ٢٠٠.

٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني- الحق في سلامة الجسم وحمايته عن طريق قانون العقوبات- مجلة القانون والاقتصاد- ع٣- س ٢٩- ١٩٥٩- ص ٥٠٠- ص ٥٠٢.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه إذا ثبت أن المتهم ركل المجني عليه برجله وسبب له رضوضاً في مختلف أنحاء جسمه فإن ذلك يكفي لتحقق جريمة الضرب- تمييز جزاء ٢٥٤- ع٢- س٦- ص٢٦٧.

٤- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه إذا ثبت أن المتهم ضرب المجني عليه بعصا فأحدث به جراحاً فإن فعله يشكل جريمة الضرب- تمييز جزاء ٢٣٠- ص٣- ص ٢٤١.

٥- ينظر: د. جلال ثروت- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ١٠٥.

٦- ينظر: شريف سيد كامل- جريمة الضرب أو إعطاء مواد ضارة- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨- ص ٣٠.

Scanned by CamScanner

كما أنه لا يشترط في الضرب أن يحدث ألماً للمجني عليه، كما لو نال المساس جسم مجني عليه مغمى عليه أو مخدر فلا يشعر بالألم[1]. ولا يشترط أيضاً أن يستوجب علاجاً ما. وأخيراً لا يشترط في الضرب أن يمس الجاني جسم المجني عليه مباشرة وإنما يكفي أن يهيئ الفاعل الوسيلة التي من شأنها أن تحقق المساس.

مثال ذلك: أن يحفر الجاني في الطريق الذي توقع أن يمر به المجني عليه حفرة، فسقط فيها المجني عليه وأصيب بكدمات ورضوض.

٣- **إعطاء مواد ضارة:** إن إعطاء المواد الضارة يشكل إعتداءاً على الحق في سلامة الجسم لأنه يؤدي إلى الانتقاص من نصيب الجسم من الصحة، أي المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحياة ويبدو ذلك واضحاً عندما يؤدي الفعل إلى التعطيل الجزئي أو الشامل المؤقت أو المؤبد لسير جهاز من أجهزة الجسم أو لوظيفة حاسة من حواسه، وعلى ذلك فأن تحديد المواد الضارة مرهون بتحديد معنى الصحة ثم تصور كيفية الإضرار بها... فالصحة هي صفة تخلع على وظائف الحياة في الجسم إذا سارت على النحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية. وعليه فالإضرار بالصحة هو كل إخلال بالسير العادي لهذه الوظائف ويتحقق هذا بانحراف وظائف الحياة في الجسم من خلال توقف وظيفة من هذه الوظائف مهما كانت المدة، أو إداء الوظيفة عملها على نحو يختلف. عن النحو المألوف... كما في حالة حدوث الإغماء، أو العجز في استعمال حاسة ما أو حدوث مجرد دوار أو القيء.

نفهم من ذلك ان المادة تعد ضارة إذا كان تعاطيها يؤدي إلى الاخلال بالوضع الصحي (البدني أو العقلي أو النفسي) للمجني عليه، أي إذا كان تناول المادة يؤدي إلى أضطراب في وظائف أعضاء الجسم[2]. والعبرة في تحديد تأثير المادة في الصحة، إنما يكون بالنظر إلى الأثر العام النهائي لها[3]، فيتعين التريث حتى تنتج المادة كل تأثيرها بعد إعطائها المادة، فإذا كان هناك إختلال في الوظائف فهذا يعني حدوث الإضرار بفعل المادة. وبذلك تعد المادة من المواد

١- ينظر: د. محمود نجيب حسني- الحق في سلامة الجسم- المرجع السابق- ص ٥٥٧.

٢- ينظر: د. سلطان الشاوي- الجرائم الماسة بسلامة الجسم- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- المجلد ١٠- ع٢- لسنة ١٩٩٤- ص ١٨. شريف بدوي المحامي- المرجع السابق- ص ١٥.

٣- ينظر: مرتضى منصور- المرجع السابق- ص ٥٥٠. علي السماك- الموسوعة الجنائية- في القضاء الجنائي العراقي- ج٤-ط١- بغداد- ص ٨١-٨٢.

الضارة... ومعنى ذلك أنه لا عبرة بالتأثير العاجل الذي أحدثته المادة قبل أن تفضي إلى أثرها الأخير.

كما لو أعطى لآخر مادة أحدثت إختلالاً في سير وظائف الجسم ولكنها في النهاية أدت إلى تحسن صحته، فهذا الفعل لا يعد من قبيل الإضرار بالوظائف. ومن الجدير بالذكر أن المادة السامة في ذاتها هي مادة ضارة بالسير العادي لوظائف الحياة، ولكن اختلافها عن المواد الضارة الأخرى يرجع إلى كيفية إحداث الضرر بها، لا إلى حقيقة الإضرار ذاتها.

فالعبرة إذاً بانصراف إرادة الجاني، فإذا انصرفت إلى مجرد إلحاق الأذى والإضرار بصحة المجني عليه فأنه يسأل عن جريمة الإيذاء العمد، وإذا تحققت الوفاة فأنه يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت، وذلك سواء أكان الجاني يجهل طبيعة المادة كان يعتقد أنها ضارة فقط، أو كان يعلم بأنها مادة سامة ولكنه إستخدم كمية منها معتقداً أنها لا تسبب الوفاة.

أما إذا إتجهت إرادة الجاني إلى إنها حياة المجني عليه باستعمال المادة السامة وترتب على ذلك وفاة المجني عليه، فأن الجاني يسأل عن جريمة القتل العمد بمادة سامة، هذا يتحقق إعطاء المادة الضارة بعدة صور منها.

- تسليم الجاني المادة إلى المجني عليه مباشرة سواء وضح الجاني له خصائصها الضارة فتناولها عن بينة لتحقيق غرض معين، كالتخلص من أداء الخدمة العسكرية، أو يجهل المجني عليه صفات المادة فيتناولها مخدوعاً معتقداً أنها ذات نفع عام.
- أو يعطي الجاني المادة الضارة للمجني عليه بالإكراه سواء عرفه بضررها أو أخفى ذلك عليه.
- وقد يستعين الجاني بشخص ثالث تصل المادة بواسطته إلى المجني عليه، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص الثالث عالماً بضرر المادة أو جاهلاً ذلك[1].
- وقد يضع الجاني المادة الضارة في متناول المجني عليه كان تمزج بدوائه أو شرابه، أو توضع قرب فراشه حتى يتناولها.

٤- **العنف:** إن مصطلح العنف غامض وملتبس المعاني، فهو ليس مجرد مظهر بسيط للقوة أو تعبير خارجي عن العدوان، على الرغم من توحيد المعنى العام بينه وبين القوة والعدوان. ويعرف العنف كسلوك: بأنه (فعل يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوباً بانفعالات الانفجار

١- شريف بدوي المحامي – مرجع سابق – ص ١٦.

Scanned by CamScanner

والتوتر، وكأي فعل آخر لابد وأن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية)[١].

وعرف أيضاً بأنه (الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادي أو القسر البدني في الإضرار بشخص أو شيء أو إبتغاء تحقيق غاية شخصية أو اجتماعية أو سياسية)[٢].

كما عرف بأنه (التهديد بالإكراه وبقصد قتل أو إيقاع الضرر أو ردع أو إرهاب الأشخاص أو تخريب أو الاستيلاء على ملكية ما)[٣].

أو كما يعبر عنه (الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين)[٤]. ويمكن أن نعرف العنف بأنه (كل إعتداء موجه ضد شخص دون أن يشترط فيه أن يترك أثراً من جروح ورضوض). وقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن مفهوم العنف يشمل كل أنواع الشدة وضروب الأذى[٥].

هذا ولكن مصطلح العنف من السعة والشمولية بحيث يستوعب كل الأفعال التي يمكن أن تمس العناصر الخاصة بسلامة الجسم، فقد استخدمه المشرع الفرنسي في م (٢٢٢-٧) من قانون العقوبات الجديد، ليحل محل الجرح والضرب والتعدي الخفيف[٦] دون أن يصار إلى تعريفه وبيان حدوده. بل ربط الفقه الفرنسي بين التعذيب وأعمال العنف الشديد عندما عرف جريمة التعذيب بأنها (أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع إعتداء على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه)[٧].

كما أن القضاء الفرنسي قد توسع في معنى العنف حيث لم يقصره على الألم البدني بل مد نطاقه ليشمل العنف النفسي، وذلك حينما سلم بأنه يعد من قبيل العنف وأعمال التعدي

١- مصطفى عمر التير- العنف العائلي- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٩٩٧- ص ١٤.

٢- التقرير الصادر حول جرائم العنف وطرق مكافحتها في الدول العربية إعداد قسم الدراسات بأمانة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي- العدد التاسع- مارس ١٩٧٩- ص ٢٥٣.

٣- مصطفى عمر التير- المرجع السابق- ص ١٤. د. مأمون سلامه- إجرام العنف- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- ع٢- س٤٤- دار الهنا للطباعة- القاهرة- ١٩٧٤- ص ٢٧٠.

Sandra Jbaall- Rokench, the Laqitimation of Viotence New Youk- Aldine 1977- P 101,.

٤- د. حسنين توفيق- ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية – مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- ١٩٩٢- ص ٤٢.

٥- د. محمد أبو العلا عقيدة- الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- ع١- س ٣٩- ١٩٩٧- ص ١٠٨.

٦- د. محمد أبو العلا عقيدة- المرجع السابق- ١١٦.

٧- د. جلال ثروت- نظم القسم الخاص- مرجع سابق- هامش رقم ١- ص ٣٤٩.

(الأفعال التي وإن لم تصب الشخص مادياً فأنها تصيبه نفسياً لما تحدثه من ألم وترويع)[١]. وعلى الرغم من أن العنف بالمعنى الدقيق أو الفني يتمثل في جرائم الاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسم، وأن انتهاك حق الحياة وسلامة الجسم يعد النموذج الأصلي للعنف، إلا أن المشرع العراقي ذكر العنف صراحة في المادتين (٤١٠، ٤١٢/ ١) ق.ع. معتبراً العنف وسيلة من وسائل الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، ومقرراً لأفعال العنف سواءً ترتب عليها أذى نفسي أو مادي ذات العقوبة المقررة لأفعال الجرح والضرب وإعطاء المادة الضارة[٢]، علماً أن مصطلح العنف يعبر عن أشد درجات الإيذاء.

٥- **ارتكاب فعل مخالف للقانون:** هناك حالات يصاب بها جسم الإنسان ولكن ليس عن طريق الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة أو العنف ولا يصدق عليها أي وصف من الأوصاف المذكورة.

هذا ما دعى المشرع إلى ايجاد بديل يشمل كل هذه الحالات ألا وهو الفعل المخالف للقانون[٣]، والمقصود بالقانون بمعناه العام، أي يشمل الأنظمة والتعليمات أيضاً. ومثال تلك الحالات: وضع المجني عليه في غرفة باردة جداً فتعتل صحته وكذلك سكب الماء المثلج على رأس المجني عليه فيصاب بزكام شديد[٤].

كما تشمل عبارة الفعل المخالف للقانون الإيذاء النفسي المتمثل بأفعال لا تقع على جسم المجني عليه ولكنها تسبب له انزعاجاً أو رعباً شديداً وقد تؤدي إلى اضطراب في صحته أو قواه الحسية أو العقلية، كإطلاق العيارات النارية بالقرب من شخص أو نقل أخبار محزنة إلى

١- د. سلطان الشاوي- الجرائم الماسة بسلامة الجسم- مرجع سابق- ص ٢٠.

٢- د. عوض محمد- المرجع السابق- ص ١٥٢.

٣- في قرار لمحكمة التمييز يبين طريقاً للفعل المخالف للقانون حيث جاء فيه (الثابت من أقوال المجني عليها أمام المحقق وهي تحت خشية الموت، أن المتهم ضرب برجله الطباخ النفطي وقدر الماء وذلك دون أي كلام منه وعلى أثر ذلك انقلب قدر الماء وسقط الطباخ بحضني وعلى أثر ذلك التهبت ثيابي بالنيران) إن هذه الأقوال تدل بما لا يقبل الشك بأن المتهم لم يقصد من فعله هذا قتل أمه بل إرتكب ضدها عمداً فعلاً مخالفاً للقانون بأن رفس الطباخ النفطي وما عليه باتجاه أمه بقصد الإيذاء ولكن هذا الفعل أفضى إلى موتها دون أن يكون قاصداً هذه النتيجة، لذلك قرر تبديل الوصف القانوني لجريمة المتهم بإدانته وفق الجملة الثانية من المادة ٤١٠ عقوبات. قرار رقم ٧٨٦ في ١٩٧٧/٢/٢٨- مجموعة الأحكام العدلية- ع١- س٨-١٩٧٧- ص ٢٥٤.

٤- هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن وسائل الإيلام النفسي لا تصلح لتكون أفعال إعتداء على سلامة الجسم، لأن جرائم الإيذاء لا تتحقق بأقوال وإشارات مهما كانت جسامتها وأياً كان أثرها على نفس المجني عليه، وذلك لأنها ليست أفعال ذات طبيعة مادية، فضلاً عن صعوبة توافر علاقة السببية بين وسيلة الإيلام النفسي والنتيجة المتمثلة بالأذى يمس الجسم. ينظر أحمد أمين بك- المرجع السابق- ص ٤٩٧-٤٩٨.

Scanned by CamScanner

شخص ما تنغص حياته، أو اقتحام شخص لمكان توجد فيه امرأة بقصد الاعتداء عليها جنسياً مما سبب لها الرعب ومن ثم أصابها بمرض نفسي، أو قيام شخص بإهانة وتخويف شخص آخر مما يؤدي إلى إصابته بنوبة عصبية سببت له شللاً نصفياً في جسمه. ونخلص مما تقدم إلى القول بأن نشاط الجاني المتمثل بالأفعال المنصوص عليها قانوناً والمبينة آنفاً هو نشاط إيجابي يتسم بقدر من الجسامة التي يحددها قاضي الموضوع مستنداً في ذلك إلى جميع الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل، سواء تعلقت بالوسيلة أو بقوة الحركة العضوية أو موضع الإصابة أو سن المجني عليه أو ظروفه الصحية. ولا بد من التنويه أنه يقتضي أن يوجه فعل الاعتداء إلى جسم المجني عليه لكي يكون ماساً بسلامة جسمه. ومثلما يقع الفعل بصورة مادية، كذلك يقع بصورة ذات تأثير نفسي كما في الإهانات الشديدة أو التهديد الجسيم أو رواية الأخبار السيئة، حيث أن هذه الأفعال لها طبيعة مادية تتخذ في الغالب صورة القول أو الكتابة وكل منها تلمسه الحواس، وتحدث تغيير مادي في شكل موجات صوتية أو علامات مادية ظاهرة تحملها مادة المكتوب هذا من جانب، ومن جانب آخر علاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة ليست مستحيلة، لأن هناك عوامل تساهم معها لدعم أثرها وتعطيها القدرة على إحداث النتيجة، كأن يكون المجني عليه مصاب بمرض نفسي أو عصبي[1].

ثانياً: (النتيجة الجرمية) تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت بوفاة المجني عليه، سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة أو العنف أو مخالفة القانون... أو تحققت بعد فترة من الزمن. وتكمن أهمية حصول الوفاة في أن هذه الجريمة لم تحقق الوفاة، ومن ثم لا يمكن مساءلة الجاني عنها، وإنما يسأل عن جريمة أخرى ألا وهي الإيذاء، كما أن عدم تحقق الوفاة لا يرتب على الفاعل مسؤولية عن الشروع، لأن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت لا يتصور فيه الشروع بسبب أن قصد الجاني كان منصرفاً إلى إحداث الأذى بالمجني عليه وليس إلى إحداث الوفاة، وأن الشخص لا يكون مسؤولاً عنها إلا إذا تحققت الوفاة، والشروع هو جريمة لا تكون فيها نتيجة مادية، فالنتيجة لم تتحقق بعد،

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كانت الأضرار التي أنزلت بالمجني عليه لم تنتج الموت بل أنها أدت إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته لما صاحبها من انفعال وإضعاف في المقاومة الجسمية بسبب سبق إصابته بالمرض فإن الجريمة ليست قتلاً عمداً بل ضربا أفضى إلى الموت. قرار رقم ٢٥٣١/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٢٣- النشرة القضائية- ع٤- س٣- ص ٢٤١. وقضت أيضا بأنه (إذا لم يحدث الموت من الإصابة مباشرة بل من التهاب السحايا الذي أعقب الإصابة كاختلاط لها فتكون الجريمة ضرباً مفضياً إلى الموت) قرار رقم ٣٨٦٣/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/٨/١٢- النشرة القضائية- ع٣- س٤- ص٣٧٤.

ولذلك لا يمكن تحديد الجريمة التي يعاقب بموجبها الجاني. كما أن أهمية تحقق الوفاة تكمن في تدرج مسؤولية الجاني، وذلك أن الجاني لا يسأل عن الإيذاء على الرغم من انصراف إرادته إلى إحداث الأذى، ولكن يسأل عن جريمة أكثر جسامة تبعا للنتيجة المتحققة (الوفاة) ألا وهي جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت (٣١٠) ق.ع حيث أن عقوبتها السجن لمدة لا تزيد على (١٥) سنة ويفسر ذلك أن إزدياد جسامة الأذى البدني يعني ازدياد جسامة الضرر الذي أصاب المجتمع، مما يستتبع ازدياد خطورة الماديات الإجرامية أي ازدياد جسامة الجريمة في جانبها الموضوعي.

ثالثاً: (علاقة السببية): أن علاقة السببية تعد قائمة إذا كانت النتيجة مترتبة كأثر للفعل الذي أرتكبه الجاني، أي أن النتيجة مرتبطة بالفعل، بحيث لولا فعل الجاني لما ترتبت تلك النتيجة الجرمية[1].

لذا فأن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت يتطلب تحققها أن تكون الوفاة قد ترتبت على نشاط الجاني المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو فعل مخالف للقانون ولو ساهم مع فعله عامل سابق أو معاصر أو لاحق[2]، أي أن فعل الجاني هو السبب في إحداث الوفاة ولولاه لما حصلت الوفاة. وعليه إذا تبين أن علاقة السببية متوافرة بين فعل الجاني والأذى الذي أصاب المجني عليه، ولكنها غير متوافرة بين الفعل والوفاة التي تعد أثراً لازدياد خطورة الأذى الأول، في هذه الحالة تقتصر مسؤولية الجاني تنتفي عن الوفاة، أي لا يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت إذا ما تدخلت عوامل شاذة (غير مألوفة) أدت إلى وفاة المجني عليه،

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز (إن ضرب المجني عليه بطابوقة من مسافة بضعة أمتار ووفاته بسبب ذلك يعد ضربا مفضيا إلى الموت) (م٤١٠ عقوبات).قرار رقم ١٠٠٧/جنايات- ٧٣ في ١٩٧/٨/٨- النشرة القضائية- ع٣- س٤- ص ٣٧٣.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا سببت الضربة باليد على الرأس الوفاة نتيجة حدوث نزف في السحايا وبطبقات الدماغ فيسأل الفاعل عن الضرب المفضي إلى الموت وإن أهمل المجني عليه العلاج بصورة غير معتادة) قرار رقم ٢٦٩٨/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٢٢. النشرة القضائية- ع٤- س٤- ص٤٥٩. وقضت أنه (إذا قرر الأطباء أن الضرب باليد قد يسبب وفاة المجني عليه المصاب بأمراض قلبية فإن المتهم يسأل عن جريمة لضرب المفضي إلى الموت إذا أحدث الضرب موت المجني عليه المصاب بتلك الأمراض) المادتان ٢٩ و٤١٠ عقوبات) قرار رقم ٢٧٩٣/ جنايات/ ٧٥ في ١٩٧٦/٣/٣١ مجموعة الأحكام العدلية- ع١- س٧- ص ٣٠٢. وجاء في قرار لها (إذا حاول المتهمان أخذ المجني عليه بالقوة لغرض شريف واشتبكت هي وزوجها مع المتهمين بعراك بالأيدي فأصيبت بنزف دموي من أنفها وفمها نقلت إلى المستشفى وماتت على أثرها ثم تبين أنها مصابة بأمراض قلبية وأن الانفعال النفسي الشديد الذي ولدته الجريمة إضافة للضرب قد أدى إلى موتها، يسأل الجناة عن الضرب المفضي إلى الموت ولو كانا يجهلان السبب الآخر) قرار رقم ٣٧ و٨٩/ت/ ٧٧ في ١٩٧٧/٤/١٩ – مجموعة الأحكام العدلية- حزيران- مايس- ١٩٧٧- ص ٣٢.

Scanned by CamScanner

وذلك أن هذه العوامل قد قطعت علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة، وبالاستناد إلى حكم م (٢٩) ق.ع فإن العامل الشاذ هو سبب كاف لإحداث الوفاة مما يترتب على ذلك أن السبب الأجنبي (الشاذ) يكون مسؤولاً عن الوفاة، أما الجاني فلا يسأل إلا عن فعله، وهنا تكون مسؤوليته عن جريمة الإيذاء العمد على وفق م (٤١٣) ق.ع لأن إرادته كانت منصرفة إلى إيقاع الأذى بالمجني عليه.

مثال ذلك: قيام (س) بضرب (ص) بعصا بقصد إيذائه، ثم جاء شخص آخر فأطلق الرصاص على (ص) فأرداه قتيلاً.

إذا يتضح مما تقدم أن أهمية علاقة السببية بين الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون وبين الوفاة تكمن في تحديد مدى مسؤولية الجاني عن الجريمة فإن توافرت تحققت مسؤوليته عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت، وإلا كانت مسؤوليته عن جريمة الإيذاء العمد.

الفرع الثاني
المتطلبات المعنوية

إن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت هي من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني، وهذه المسؤولية توم على أساس قصد الإيذاء، أي أنها تتطلب توافر ذات القصد الجرمي في جريمة الإيذاء والمتمثل بشكل عام بالعلم بماديات الجريمة وإرادة تلك الماديات أو قبولها.

أولاً العلم: يتعين إحاطة علم الجاني بما يأتي:

١- علمه بأن فعله ينصب على جسم إنسان حي، وعليه إذا إعتقد أن فعله موجه إلى جثة إنسان وأدى إلى إصابة المجني عليه بجروح ثم تبين أن المجني عليه كان حياً، فهنا القصد ينتفي ومن ثم لا يسأل الجاني عن الجريمة حتى لو حصلت الوفاة، وإنما قد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا توافرت متطلباتها.

٢- علم الجاني بأن فعله ذا خطورة على سلامة جسم المجني عليه: أي أنه يشكل اعتداء على سلامة الجسم، وعليه ينتفي القصد الجرمي بانتفاء هذا العلم، أي إذا كان الجاني يعتقد بعدم خطورة فعله، أو جهله بخطورة فعله على جسم المجني عليه وذلك في حالتين.

أ- حالة كون الفعل لحظة البدء في إرتكابه غير ماس بسلامة الجسم ولكن إتصف بهذه الخاصية في وقت لاحق بسبب تدخل عوامل لم يعلم بها الجاني.

مثال ذلك:

- أن يدخل ممرض قسطرة معدنية في مجرى بول مريض فيصيبه بجروح لأنه أدخلها بطريقة غير فنية، معتقداً أنه يدخلها على نحو لا يمس به سلامة جسم المريض.
- كذلك قيام فتاة بإدخال مرود في عين زميلتها لتكحيلها، فتفقئ عينها، لأنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة التي يجب عليها إتخاذها.

ب- حالة كون الفعل منذ لحظة البدء في إرتكابه ماساً بسلامة الجسم ولكن الجاني جهل توافر هذه الصفة.

مثال ذلك:

- أن يضع الجاني مادة حارقة على جسم المجني معتقداً أنها غير ذات خطر.
- وكذلك إعطاء الجاني مادة ضارة للمجني عليه معتقداً أنها دواء.

ففي الحالتين المذكورتين لا يسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت إذا ما تحققت الوفاة بسبب إنتفاء قصد الإيذاء لديه، وإنما قد يسأل عن القتل الخطأ إذا توافرت متطلباتها.

٣- أن يتوقع الجاني الأذى الذي يصيب المجني عليه كأثر لفعله، وهذا التوقع يعد الأساس في تصور إرادة الأذى. وعليه إذا انتفى علم الجاني بالأذى كأثر لفعله ينتفي القصد الجرمي ومن ثم لا يسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت إذا ما حصلت الوفاة، ولكن قد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا ما توافرت متطلباتها.

مثال ذلك: إعطاء الجاني مادة ضارة للمجني عليه متوقعاً إستعمالها في إبادة الحشرات، لكنه تناولها وأصيب من جراء ذلك بضرر صحي أدى إلى وفاته.

ثانياً الإرادة: تعد الإرادة جوهر القصد الجرمي، لذلك لا يتوافر هذا القصد إلا إذا ثبت إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل الذي يعلم أنه يمس سلامة جسم المجني عليه، وثبت في الوقت ذاته إتجاهها إلى إحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم المجني عليه.

Scanned by CamScanner

١- **إرادة الفعل:** لابد من إثبات أن إرادة الجاني قد إتجهت إلى إرتكاب الفعل المتمثل بالضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون. وعليه إذا لم يثبت هذا الاتجاه الإرادي، وإنما تبين أن الفعل قد وقع خطأ من قبل الجاني فأن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمة العمدية المتمثلة بالإيذاء العمد أو عن الاعتداء المفضي إلى الموت إذا حصلت الوفاة، ولكن قد يسأل عن الجريمة غير العمدية سواء أكانت إيذاء خطأ إذا حصل الأذى أو قتل خطأ إذا حصلت الوفاة بسبب خطأ الجاني[1].

٢- **إرادة النتيجة:** يتطلب القصد الجرمي في الإيذاء إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الأذى بجسم المجني عليه، إذ لا يكفي العلم بالفعل وبخطورته وإتجاه الإرادة إليه ولا توقع حلول الأذى بجسم المجني عليه، فلابد من توافر الاتجاه الإرادي نحو الأذى، لأنه قد يأتي الجاني فعله آملاً عدم حدوث الأذى الذي توقعه، فهذا لا يدل على وجود قصد الإيذاء، ومن ثم لا يسأل عن جريمة الإيذاء العمد وإنما قد يسأل عن الإيذاء الخطأ.

مثال ذلك: طبيب أجرى عملية خطيرة لمريض اشتد عليه مرضه متوقعاً إحتمال فضل العملية، وإحتمال إفضائها إلى عاهة مستديمة، ولكنه أجراها معتمداً على إحتمال ضئيل بنجاحها، آملاً الا يصاب المريض بسوء، غير أن العملية فشلت وأصيب المجني عليه بالعاهة المستديمة. والنتيجة التي يتعين إتجاه إرادة الجاني إليها هي مطلق الأذى البدني، فلا يشترط إتجاه الإرادة إلى إحداث أذى يتمثل بدرجة معينة من الخطورة، وعلى هذا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث أذى يسير ولكن آثار فعله جاوزت ما يريد، فنال جسم المجني عليه أذى جسيم، أو أفضى فعله إلى وفاة المجني عليه، فأنه يسأل عن النتيجة الجسيمة على الرغم من ان إرادته لم تتجه إلى إحداثها، ولم يكن قد توقعها على الإطلاق، أي يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت على وفق م (٤١٠) ق.ع[2] إذا توافرت علاقة السببية بين فعله والوفاة. ومثلما تتحقق المسؤولية الجزائية بتوافر القصد المباشر فأنها تتحقق بتوافر القصد غير المباشر (الاحتمالي)،

١- في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية (بان المجني عليه شعر بألم عند التبول فذهب إلى تمرجي (ممرض) لدى الأطباء فأدخل التمرجي قسطرة في قبل المجني عليه بطريقة غير فنية فنتج عنها تسمم دموي عفن أدى إلى الوفاة فعدتها المحكمة جريمة قتل خطأ) نقض ١٩٥٣/٥/٢٧ أشار إليه د. سامح السيد جاد- الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ١٩٧٧- ص ٩٦.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا رأس المتهم الطباخ النفطي والقدر الذي عليه باتجاه أمه فأدى ذلك إلى موتها دون ان يقصد قتلها فيكون فعله ضرباً مفضياً إلى الموت ينطبق على م ٤١٠ عقوبات) قرار رقم ٧٨٦/جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٧/٢/٢٨- مجموعة الأحكام العدلية- ع١- س٨- ١٩٧٧- ص ٢٥٤.

وذلك عندما يتوقع الجاني حدوث الأذى بجسم المجني عليه كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن يحدث أو لا يحدث ومع ذلك قبل إحتمال تحققه كغرض ثانٍ إلى جانب غرضه الأول الذي ستهدفه بفعله.

مثال ذلك: اللاعب الذي يريد إثبات مهارته في الرماية بالسهام على شيء يضعه زميله على رأسه، فشعر في إحدى الأيام بعجزه عن إحكام الرماية لمرضه وتوقع أن فعله قد يؤدي إلى إصابة زميله بأذى، وقبل هذا الاحتمال لعداوة جعلته يرى في ذلك فرصة للتخلص منه، فرمى السهام وحدثت الإصابة. ونخلص مما تقدم أن القصد الجرمي في جريمة الإيذاء يتحقق سواء أكان قصداً مباشراً أم غير مباشر بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني إلى إرتكاب فعله، لأن الباعث كقاعدة عامة لا يعتد به لأنه ليس من عناصر القصد، وإنما قد يعتد به في مجال تقدير العقوبة سواء بالتشديد أو بالتخفيف. لذلك فأن نية الإضرار ليست من ضمن القصد الجرمي في الإذاء، على أساس أن الضرر الذي يصيب المجني عليه كأثر للأذى البدني ليس من ماديات الجريمة، إلى الإضرار بالمجني عليه، وإنما إتجهت إلى تحقيق مصلحة له كشفائه من مرض أو تخليصه من أداء خدمة عامة، فأن القصد يعد متوافراً لدى الجاني.

كما أن القصد الجرمي في الإيذاء يتحقق سواء حصل الخطأ في شخصية المجني عليه أو أخطأ الجاني في التصويب فأصاب شخصاً غير الشخص المعني[1]، لأن ما يهم المشرع هو حدوث أذى بإنسان ما ولا يهمه الشخص الذي أصيب بالأذى.

مثال ذلك: أراد (سعد) ضرب (زيد) فأصاب (سالم) لعدم دقته في التصويب أو لتوهمه في شخصية (زيد). وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية فان رضاء المجني عليه لا ينفي القصد الجرمي، ومن ثم لا ينفي مسؤولية الجاني، لذلك فرضاء المجني عليه عن فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة أو العنف، أي رضائه على إحداث الأذى بجسمه لا ينفي قصد الجاني ومسؤوليته عن الإيذاء، لأن للحق في سلامة الجسم جانباً اجتماعياً، وأساس حق المجتمع أن طبيعة النظام الاجتماعي تقتضي أن يكون لكل فرد في المجتمع وظيفة اجتماعية ومن ثم لا يستطيع الفرد أن يقوم بما تقتضيه منه وظيفته الاجتماعية إلا إذا كانت سلامة جسمه مصونة،

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا رمى المدان طابوقة من بعيد على شخص فأصابت غيره وقتلته فيعد الفعل ضرباً أفضى إلى الموت لا قتلاً عمداً) قرار رقم ٢٨/جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٦/٢/٢٢/ مجموعة الأحكام العدلية- ع١- س٧- ص ٣٠١.

Scanned by CamScanner

وعليه فكل إعتداء يمس هذا الحق يقلل في الوقت نفسه من مقدرة صاحبه على القيام بوظيفته، ويمس تبعاً لذلك المزايا التي يحق للمجتمع أن يقتضيها، فيهدر على هذا النحو حق المجتمع فيها. وبناءاً على ذلك إذا رضى المجني عليه بالاعتداء على سلامة جسمه إقتصر أثر رضائه على الجانب الفردي للحق، ولكنه لا يمس الجانب الاجتماعي منه، فيظل حق المجتمع قائماً ومن ثم يبقى فعل الاعتداء خاضعاً للتجريم. ونخرج من ذلك بنتيجة أنه كان الاعتداء على المجني عليه لم ينقص من صلاحيته في أداء الوظيفة الاجتماعية. فأن رضاء المجني عليه ينفي الصفة غير المشروعة للاعتداء أي أن الاعتداء يعد مشروعاً. كما في حالة قص الحلاق لشعر الزبون.

كذلك يعد الاعتداء مشروعاً إذا كان الفعل ينقص في حدود ضئيلة من إمكانيات الشخص في أداء وظيفته إنقاصا لا يستمر غير وقت يسير، فرضاء المجني عليه يعد مبرراً لفعل الاعتداء.

مثال ذلك: عمليات نقل الدم من شخص معافى إلى شخص مريض. ومما تقدم بيانه نخرج بنتيجة ان المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت تقوم على أساس قصد الإيذاء لدى الجاني دون أن تنصرف إرادته إلى إحداث الوفاة[1] وهذا ما يصطلح عليه الفقه بالقصد المتعدي. وهذا الاصطلاح غير دقيق لأن القصد لا يتعدى، وما تعدى هو أن أثار فعل الجاني تجاوزت قصده، إذ نلاحظ أن الوفاة حصلت كأثر مترتب على فعل الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو فعل مخالف للقانون ولم يكن قصد الجاني عليه، لذلك فهذه الجرائم تدخل ضمن فئة الجرائم التي تجاوز قصد الجاني (الجرائم متعدية القصد). وعليه إذا كانت إرادة الجاني متجهه إلى إحداث الوفاة وحصلت الوفاة فأنه يسأل عن القتل العمد[2]، أما إذا حصلت الوفاة نتيجة خطأ الجاني كالإهمال فأنه يسأل عن القتل الخطأ.

عقوبة الجريمة: بتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت من خلال حدوث الوفاة وإثبات قصد الإيذاء لدى الجاني وتوافر علاقة السببية بين الفعل والوفاة، فأن

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز (بان عدم تحقق نية القتل لدى المتهم وعدم تكرار الطعنة يجعل فعله ضرباً مفضياً إلى الموت). قرار رقم ١٠٥/جنايات/٨٢ في ١٩٨٢/١/٢٨- النشرة القضائية- ع١- س٢- ص ١٤٠.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (وفاة المجني عليه بعد ساعات قليلة من طعن المتهم له بالخنجر يجعل من الجريمة المرتكبة قتلاً عمدياً معاقباً عليها وفق المادة ٤٠٥ عقوبات وليس ضرباً أو جرحاً أفضى إلى موت المعاقب عليها في المادة ٤١٠ منه. قرار رقم ٩٧ في ١٩٨٦/٢/١٥- مجموعة الأحكام العدلية- ع١ و٢- سنة ١٩٨٦- ص ١٦٠.

المحكمة تطبق نص م (٤١٠) ق.ع. وتقضي بالعقوبة المنصوص عليها ألا وهي السجن لمدة لا تزيد عن (١٥) سنة. وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى (١٥) سنة. وبهذا فأن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت تعد من الجنايات. وفضلاً عن ذلك فأن المشرع قد شدد عقوبة الجريمة وجعلها السجن المؤقت لا تزيد على عشرين سنة أي السجن المؤبد فيما إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

١) إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار.
٢) إذا كان المجني عليه من أصول الجاني.
٣) إذا كان المجني عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

المطلب الرابع
جريمة القتل الخطأ

بين المشرع العراقي مفهوم الجريمة غير العمدية في م (٣٥) ق.ع والتي نصت على أنه (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر). ويتضح من هذا النص أن المشرع قد حدد صور الخطأ التي تحقق الجريمة غير العمدية، ومن تطبيقات ذلك أن المشرع قد ذكر نفس صور الخطأ عندما عالج جريمة القتل الخطأ في م (٤١١) ق.ع. ومن الملاحظ أن جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة القتل العمد في محل الاعتداء وماديات الجريمة.

حيث يتعين ثبوت حياة المجني عليه وقت اقتراف الجاني فعله، إذ أن تحديد لحظة بداية الحياة مسألة ذات أهمية جوهرية لأن القانون يعاقب على القتل العمد والقتل الخطأ حين يتم الاعتداء على حياة إنسان بعد ولادته، في حين لا يعاقب على الاجهاض حين يتم الاعتداء على حياة الجنين في بطن أمه إلا إذا كان عمدياً.

Scanned by CamScanner